جامعة معسكر –كلية الحقوق- امتحان السداسي الأول في مقياس القانون الدستوري – سنة أولى قسم أ -

الاجـــابة النـــــموذجـــية

س1: ما هي العلاقة التي تجمع بين السيادة السياسية والسيادة القانونية؟ 03ن

ج1: صاحب السيادة القانونية هو الهيئة التي يخولها الدستور سلطة ممارسة السيادة، أما السيادة السياسية هي مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيده واحترامه يتمتع بها الشعب السياسي الدي يختار هده الهيئة. وعليه السيادة السياسية هي مصدر السيادة القانونية.

س2: عدد ضـــــمانات خضوع الدولة للـــــقانون؟ دون شرح 02 ن

ج2: ضمانات تكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون هي كما يلي:

***استقلالية السلطة القضائية**

*** الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات العامة**

***الرقابة الشعبية *رقابة الرأي العام*المعارضة السياسية**

***الرقابة الدستورية على التشريع والرقابة البرلمانية على التنفيذ**

س3: ما معنى البحر الاقليمي وكيف تفرض الدولة سيادتها عليه؟ 03ن

ج3: البحر الإقليمي /المياه الاقليمية/ يقصد به ذلِك الجزء مِن البِحار الملاصقة لِحدود الدولة، ويشمل الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطئ الدولة.وقد حددت الاتفاقيات الدولية المياه الإقليمية بمسافِة 12 ميلاً بحرياً -انطلاقا من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي-(والميل يساوى كيلومتر ونِصف تقريباً)، حسب اتفاقية قانون البحار الصادر سنة 1982.تمارس الدولة كامل سيادتها على البحر الاقليمي، من حيث الاستغلال البحري للثروة إلى غاية قاع البحر ، وتنظيم الطيران فوق اقليمها البحري، ولا يقيدها في دلك إلا السماح بالمرور البريء –تنظيم الملاحة البحرية-حتى لا تتعسف في استعمال السلطة.**

س4:امـــلأ الفراغـــات التالية بالعبارات المناسبة: 08 ن نصف نقطة لكل فراغ

***تسمى القوانين العضوية بالقوانين المكملة للدستور، لأنها تعالج مواضيع أساسية متعلقة بتنظيم السلطات والحقوق والحريات العامة.**

***توصف السلطة السياسية بـالشرعية أو المؤسسة لأنها تقوم على رضا المحكومين بها. و مؤقتة لأنها تخضع للرقابة الشعبية والسياسية.**

***مجلس الأمة هو الغرفة الثانية للبرلمان. يتم اختيار أعضائه بناء على الطريقة التالية: انتخاب 3/2 من أعضائه من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية **مقعدين لكل ولاية**. و 3/1 يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الهامة.**

***العرف الدستوري المفسر لا ينشى قاعدة دستورية، لأنه يرمي فقط إلى توضيح نص دستوري غامض.**

***اتفق فقهاء نظرية العقد الاجتماعي على الأصل التعاقدي للدولة، بلغت هده النظرية ذروتها على يد الفقيه جون جاك روسو، الذي اعتبر أن الارادة الشعبية أساس الديمقراطية.**

***الأجانب لا يمكن اعتبارهم من سكان الدولة إلا كانوا مقيمين اقامة شرعية بتوفير الرخصة للأجانب من قبل السلطات المختصة في الدولة.**

***يتمتع الوزير الاول بحق المبادرة بمشروع القانون، ويتمتع رئيس الجمهورية بحق اصدار القانون في مدة 30 يوما تبتدأ من تاريخ تسلمه إياه.**

س5: أجب بـــ: صح أو خطأ مع تصويب الخطأ إن وجد: 04 ن

1*القانون الدستوري أوسع من النظام السياسي لارتباطه بدراسة الظواهر السياسية. خطأ

****النظام السياسي أوسع من القانون الدستوري لأنه يرتبط بدراسة الظواهر السياسية.**

2*تندرج الأوامر الرئاسية ضمن التشريع اللائحي –الفرعي- خطأ

****الأوامر الرئاسية تندرج ضمن التشريع العادي.**

3*تنشأ لجنة متساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان صحيح

4*الاتحاد الاستقلالي هو أضعف أنواع الاتحادات لأنه اتحاد بين دويلات خطأ

**** الاتحاد الشخصي هو أضعف الاتحادات لأنه يرتكز على وحدة رئيس الدولة فقط، و تبقى استقلالية كل دولة عن الأخرى.**

بالتوفيق للجميع/ الاستادة بختـــي نفيسة